



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تُعْمَلُونَ

المهنية العالمية للزكاة  
INTERNATIONAL ZAKKAT ORGANIZATION



## المعهد العالمي لعلوم الزكاة (السودان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون :  
الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي  
تحت شعار ( نحو منهج زكوي متطور )

تحت شعار: نحو منهج زكوي متطور

في الفترة من 15- 16 أكتوبر 2014م

ورقة بحثية بعنوان:

تطوير مناهج تدريس فقه الزكاة في التعليم الجامعي

إعداد:

د. محمد وقيع الله محمد

د. عبدالقادر وقيع الله

جامعة الشارقة

أكتوبر 2014م

## تطوير مناهج تدريس فقه الزكاة في التعليم الجامعي

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد ..

يلاحظ على تقديم مادة (الزكاة) في سياق المناهج الدراسية بالجامعات، أن المادة ما تزال تدرس بصورة تقريرية باهتة منسوخة عن كتب المتون ، أو منتزعة عن ملخصات جافة ، انتزعت بدورها عن ملخصات لا تقل جفافا عنها.

وبذلك فقدت المادة حيويتها ، وأصبحت مجرد تقارير وصفية ، نظرية ، خالية من الروح الإيمانية ، لا تجذب الانتباه ، ولا تدعو إلى التأمل في الموضوع بما يليق.

ولما كان أكثر الطلاب غير مكلفين بأداء فريضة الزكاة ، فقد أضعف ذلك انتباههم إلى أهمية تلك المادة وقلل من اهتمامهم وانفعالهم بها.

وقد كان من الواجب أن يدعو هذا العامل بالذات إلى الاهتمام بصياغة مادة الزكاة بعناية أكبر ، وتقديمها في صياغة حية ، موحية ، مؤثر ، حتى يتفاعل معها الطلاب بالقدر المرجو.

ولكن بقي تدريس هذه المفردات، في أكثر المقررات الجامعية، على ما هو عليه من الصيغ التقليدية الجامدة، بلا كبير أمل في إعادة نظر تجديدية في هذه الصيغ المتهالكة، إلا من قبل أساتذة قلائل انبروا لتدريس تلك المفردات، بوحى من وهجهم الشخصي، وبدفع من مبادراتهم الذاتية، بنسق حي أخذ، يأخذ بألباب الطلاب، ويؤثر فيهم، ويوجههم للنظر المتأنى المتعمق في هذه المفردات.

وحسب علمنا القاصر، فإن هذه هي المرة الأولى التي تقدم فيها الدعوة لإعادة النظر في تأسيس وترتيب مفردات هذه المادة، من قبل مؤسسة

أكاديمية إسلامية متخصصة، تعينها مؤسسة ثقافية عالمية متخصصة في  
الإسلاميات.

وتلبية لهذه الدعوة سيتم في إطار هذه الورقة تناول الصياغات الحالية للمادة  
الدراسية للزكاة بالنقد، مع العمل على تقديم اقتراحات وبدائل عنها، وإعداد  
مخطط نموذجي لتدريس مادة الزكاة بالجامعات، يمكن تعريضه بدوره  
للمناقشة والنقد، بغية تعديله وتطويره، من أجل الحصول على مخطط  
منهجي أفضل منه، يجري اعتماده لتدريس الكورسات الجامعية التي تتناول  
موضوع الزكاة.

## المبحث الثاني

### ملاحظات علي برامج تدريس الزكاة بالمرحلة الجامعية

#### مقدمة:

ليس من معدى من أن نبدأ بعرض السلبيات قبل الإيجابيات، بل دونها، لأن من غرض هذه الورقة العلمية، كما ينبئ عنوانها، النظر في أساليب (تطوير مناهج تدريس فقه الزكاة في التعليم الجامعي).

ولذا كان لزاما تركيز جل النظر على ما يحتاج إلى التطوير، لا ما سبق أن تطور ونضج بالفعل من خلال الممارسات التعليمية السابقة في هذا المسار.

ولابد من التنصيص أيضا على أن تصويب هذه الملاحظات النقدية إلى المخططات الدراسية، والأساليب التعليمية، التي تقدم بها مفردات مادة الزكاة على المستويات الجامعية، هو مما تنفرد به هذه المادة عما سواها من مقررات الدراسة الجامعية.

فإن كثيرا من مقررات الدراسات الجامعية، لا سيما تلك التي تتصل بشكل أو بآخر بمقررات ما يسمى بالدراسات الإسلامية أو الثقافة الإسلامية، تتشارك معها في هذه الاعتبارات.

ولكنها قمنا بتصويبها، على وجه التخصيص، إلى مفردات مادة الزكاة، لأنها مناط النظر المنحصر، في إطار هذه الورقة الوجيزة، في موضوع تطوير تدريس مادة الزكاة بالمناهج الجامعية.

ونرجو أن ينعم مؤلفو المقررات التي نتناول هذه المادة، والأساتذة الكرام الذين يتولون تدريسها، إلى هذه الملاحظات بعين النقد كذلك، حتى يتم ضبطها، ووضعها في حيزها الصحيح المأمون، بعيدا عن الغلو والتفريط.

## بعض سلبيات برامج تدريس الزكاة بالجامعات

تتمثل أهم الملاحظات النقدية المنصبة على برامج تدريس الزكاة بالجامعات في أنها تتخبط في التفاصيل الدقيقة، التي قد لا تعني الطالب، ولا تهمه كثيراً في وضعه الاجتماعي والاقتصادي الحالي، وتشغله بالكثير من التفاصيل المدققة المسرفة في التدقيق، والتي لا ينبغي أن تدرس أكاديمياً على هذا النحو المفرط في التفصيل.

وبدلاً من إغراق الطالب بهذه التفاصيل الكثيرة التي لا حد لها، يمكن أن تمنحه هذه المناهج لمحات عامة عن مقادير الزكاة ومعادلاتها أو أمثلة عنها تغني عن سواها.

ومتى احتاج الطالب إلى هذه التفاصيل، لتلبية حالات بعينها من حالات الزكاة، أخذاً وعتاء، يمكن أن يجدها جاهزة على صيغة من الصيغ الفنية الإحصائية المحكمة على شبكة المعلومات الدولية التي غدت متاحة للكافة في كل حين، فيمكن أن يجد فيها الطالب المعادلات والجداول الرياضية، التي يمكن تعبئتها، وتلقي، بعد ذلك، آلياً وإلكترونياً بالشأن المبتغى المراد.

ويمكن بطبيعة الحال توجيه الطالب إلى المراجع الأصلية من أمهات كتب الفقه، للوقوف على التفاصيل مبسطة على علاقتها هناك، فيكون الطالب مزوداً بخلفية قوية من المصادر والمراجع القديمة، وعلى صلة وطيدة بالتقنيات الحسابية الحديثة، التي تعينه على اختصار المجهود.

وتعاني مادة الزكاة في المناهج الجامعية من سوء التصنيف الفني لمفرداتها ولبعض أجزائها، ووجود كثير من الخلط في ترتيبها، وذلك مما قد لا يتناسب مع مذاقات الطلاب، وما عهدوه من التصنيفات العلمية الأكاديمية الصارمة، التي صيغت بها مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، فالطالب المعاصر قد تعود على تلقي العلم من كتب منقحة، تم الاعتناء بها جيداً من قبل لجان تأليف ومراجعة، وتردد النظر فيها كثيراً، حتى وصلت إلى درجة عالية من الصفاء والدقة في التصنيف والترتيب، فمن تلقى العلم في كتب هذا شأنها يتعذر عليه أن يسترسل في قراءة مادة أكاديمية يعنورها سوء الترتيب.

وتعاني هذه مناهج تعليم الزكاة من قلة العناية برصد الأشباه والنظائر في الأمثلة المقدمة للطلاب، كما تعاني من ضعف تحليل المعطيات، ويندر أن تجرى في سياق هذه المناهج موازنات ومقارنات بين هذه المعطيات.

وإذا علمنا أن التعليم الحديث قائم على أساس الموازنة والمقارنة، وعلى تحفيز الطلاب على التدقيق في التحليل، مع الانتباه لجوانب التشابه والاختلاف، وتقدير المزايا والصفات، فسرى كيف وكم يحجم الطلاب عن التفاعل مع مفردات دراسية، تتجانف عن اتخاذ هذا الأسلوب الحديث في التدريس.

كما تعاني مناهج تدريس مادة الزكاة في الجامعات من استيلاء اللغة التراثية عليها، مع ميل إلى الحشو والاستطراد الوعظي المغرق في النزعة العاطفية في كثير من الأحيان، الأمر الذي يغلب الخطاب الدعوي الجهير على المنطق الأكاديمي الرصين، وهذا خطاب قد يأتي بعكس المأمول منه، لأن الطالب غدا في عصر الانفجار العالمي في العلم والمعلومات، يحتاج أكثر ما يحتاج إلى المعلومات المنسقة جيدا، وإلى الخطاب الذكي الماهر، أكثر مما يحتاج إلى الخطاب المتأجج العاطفي.

ويلاحظ على مناهج تدريس الزكاة بالجامعات، أنها تستخدم في بعض الأحيان، تقسيمات وتقديرات غير مألوفة للطلاب، خاصة الحضريين منهم. والسبب هو أن هذه التقديرات راعت في أصلها الطابع الرعوي والزراعي والتجاري للمجتمعات القديمة، وهي مختلفة في أصلها كثير عن المجتمعات العصرية، التي تشعبت موارد الزكاة فيها تشعبا شديدا، واتخذت مناحي لم تكن مألوفة من قبل، ولم تكتب عنها كتب الفقه التي سطرها قديما الفقهاء العظماء القدامى، الذين اعتنوا بتنزيل فقه الزكاة وفقا لأحوال وعوائد تلك الأيام.

ولا تعني هذه الملاحظة أن التقديرات الفقهية القديمة لا قيمة لها من حيث الأصل، ولا هي ملاحظة نقدية منصبة على تراثنا الفقهي الجليل من أي وجه، وإنما هي إشارة لازمة إلى أنه لا بد من استئناف واستكمال البناء الفقهي الجديد على التقديرات الفقهية القديمة، والعمل على إنشاء التقديرات الحديثة المناسبة لمصارف الزكاة، التي ينتظر أن يؤديها الناس اليوم.

فالكثير منها موارد ظهرت في العصور الحديثة، ولم تكن معهودة في الدهر القديم.

ويلاحظ على مناهج الزكاة، أنه يركز أحيانا على متبئيات وإفادات وفتاوى مذهب فقهي منفرد. وهذا عيب منهجي بيّن، فكون أن غالبية السودان من أتباع المذهب المالكي، لا ينبغي أن يكون ذريعة إلى إهمال مقررات المذاهب الفقهية الأخرى.

كما أن الدراسة على المستوى الجامعي ينبغي أن تكون واسعة المدى وعميقة الغور. وذلك يستلزم أن النظر بعين الاعتبار إلى مقررات المذاهب الفقهية المختلفة، من أجل الأخذ بالأقوى والأرجح، حسب الدليل الشرعي، الذي يدعم هذه المقررات، وبغض النظر عن المذهب الذي انبثق منه الرأي، أو الإمام الذي نطق بهذا الرأي.

وكما يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ف: "إذا أريد لنظام كالكافة أن يوضع موضع التنفيذ في دولة عصرية مسلمة، فلا بد من التخيّر من أقوال الفقهاء، ما يكون أقوى حجة، وأقرب إلى مقاصد الشرع، وروح الإسلام"<sup>1</sup>. فبهذا تستكمل الحكمة، وتتناسق الخطط والبرامج، ويتأتى التطبيق السليم.

ويلاحظ على تدريس مادة الزكاة على المستوى الجامعي، أنها تعاني من صفة الجفاف، فهي تكاد تهمل النواحي المقاصدية الروحية والاجتماعية لهذه الفريضة الاقتصادية، وذلك مع أن هذه المقاصد المعنوية بارزة واضحة في نص آية الزكاة.

قال الله تعالى: ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). التوبة 103.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2011م، المجلد الأول، ص 14.

قال الإمام الفاضل بن عاشور، رحمه الله:

التركيبية جعل الشيء زكياً، أي كثير الخيرات . فقوله: (تطهرهم) إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات. وقوله: (تركيبهم) إشارة إلى مقام التخلية بالفضائل والحسنات. ولا جرم أن التخلية مقدمة على التخلية. فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم " ٢ .

فاستصحاب أمثاله هذه التفسيرات المقاصدية الحكيمة لآي القرآن جدير بإيضاح الآثار الروحية والاجتماعية لفريضة الزكاة إلى أذهان الطلاب ، وتحبيب المادة إليهم، وتقريبها من مدار شعورهم.

ويلاحظ على تدريس مادة الزكاة على المستوى الجامعي أنها تسم بضيق النطاق المنهجي الذي تقدم فيه، حيث تقدم المادة منزوعة مما يمكن أن يسمى بالتاريخ الاجتماعي الاقتصادي، أو تاريخ العدالة الاجتماعية ومبادئ حقوق الإنسان.

---

محمد الفاضل بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ج/12، ص 23. وقد استأنف هذا الإمام الفاضل تفسيره لآية فقال: " والصلاة عليهم: الدعاء لهم. وتقدم أنفا عند قوله تعالى: وصلوات الرسول. وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد نزول هذه الآية إذا جاءه أحد بصدقة يقول: اللهم صل على آل فلان . كما ورد في حديث عبد الله بن أبي أوفى. يجمع النبي، صلى الله عليه وسلم، في دعائه في هذا الشأن بين معنى الصلاة وبين لفظها فكان يسأل من الله تعالى أن يصلي على المتصدق. والصلاة من الله الرحمة، ومن النبي الدعاء. وجملة إن صلواتك سكن لهم تعليل للأمر بالصلاة عليهم بأن دعاءه سكن لهم، أي سبب سكن لهم، أي خير. فإطلاق السكن على هذا الدعاء مجاز مرسل.

والسكن: بفتح السين ما يسكن إليه، أي يطمأن إليه ويرتاح به. وهو مشتق من السكون بالمعنى المجازي، وهو سكون النفس، أي سلامتها من الخوف ونحوه، لأن الخوف يوجب كثرة الحذر واضطراب الرأي فتكون النفس كأنها غير مستقرة، ولذلك سمي ذلك قلقاً لأن القلق كثرة التحرك. وقال تعالى: وجعل الليل سكناً. وقال والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، ومن أسماء الزوجة السكن، أو لأن دعاءه لهم يزيد نفوسهم صلاحاً وسكوناً إلى الصالحات لأن المعصية تتردد واضطراب، كما قال تعالى: فهم في ربهم يترددون، والطاعة اطمئنان وبقين، كما قال تعالى: ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

وجملة والله سميع عليم تذييل مناسب للأمر بالدعاء لهم. والمراد بالسميع هنا المجيب للدعاء. وذكره للإشارة إلى قبول دعاء النبي، صلى الله عليه وسلم. ففيه إيحاء إلى التنويه بدعائه. وذكر العليم إيحاء إلى أنه ما أمره بالهيم إلا لأن في دعائه لهم خيراً عظيماً وصلاحاً في الأمور".



والأجدر أن تدرج مقدمات هذه المادة في سياق التاريخ الإنساني، لتبيان سبق الإسلام في موضوع الاهتمام بحقوق الفقراء والمساكين وأولي الحاجات المختلفة، وتوضيح نظرة الدين الإسلامي للإنسان، على مستوييه الفردي والاجتماعي، وتمكينه من أخذ حقوقه، إن كان فقيراً مسكيناً مستضعفاً، من الأغنياء، وإلزام الأغنياء بذلك إلزاماً، من أجل تحقيق وتلبية أحد أركان الإسلام الخمس الكبرى.

ويمكن على سبيل الاستطراد في الشرح والإيضاح، ومن أجل تأكيد المعنى وترسيخه، موزانة و مقارنة ما جاء به الإسلام من فتح تاريخي غير مسبوق، في هذا المجال، مع ما كان يلاقه المعوزون في العالم الغربي على وجه الخصوص من إهمال المشرعين الاجتماعيين والقانونيين، وذلك إلى العقود الأولى من القرن العشرين، حيث أطل نذر الثورات العمالية، التي هددت بتعطيل النمو الرأسمالي المجحف بحقوق الطبقات الاقتصادية الدنيا في المجتمعات الغربية، وحينها فقط انبه الغرب إلى ضرورة إقامة برامج الضمان الاجتماعي، لرفع الغبن عن المستضعفين وكبح جماح الثورات.

وهنا يمكن الاستعانة بنصوص من الدراسات الفلسفية والاجتماعية، القديمة والحديثة والمعاصرة، لتبيان انحيازها التلقائي لصالح الأغنياء على حساب الفقراء. وهو ما كان يحدث طوال التاريخ الإنساني، الذي شهد في غالب مفاصله إهمال شأن الفقراء وتضييع حقوق المعوزين.

### خاتمة:

لقد أجملنا فيما سلف بعض الملاحظات الأساسية، الانتقادية، التي تناولنا بها الأساليب العتيقة، التي تقدم من خلالها مادة الزكاة في المناهج الدراسية الجامعية، وهي أساليب متقادمة، نرى ضرورة الانفكاك عنها والتخلص من تبعاتها.

كما يتوجب الدأب في محاولة دمج مادة الزكاة في سياق حديث معاصر، لا يتخلّى عن أساسيات النهج الفقهي القويم القديم، ولا ينفك عن دواعي المعاصرة في أسلوب الرصد، والتخطيط، لعرض مادة رصينة، بأسلوب مشوّق، يؤدي إلى تفعيلها وتفجير حيويتها من جديد.

## المبحث الثاني

### مفردات نموذجية للنظر المتأني والمتعمق في مادة الزكاة

#### مقدمة

عادة ما تمتد المادة الأكاديمية، التي تدرس على المستوى الجامعي، إلى مدى زمني يصل إلى نحو خمس وثلاثين محاضرة، إذا كانت المادة من المواد الأساسية الكبيرة التي تقوم بثلاث ساعات دراسية.

وقد تمتد إلى مدى أقصر إذا كانت تحمل ساعتين دراستين أو أقل.

وعلى افتراض تدريس مادة الزكاة على نحو نيف وثلاثين محاضرة، خلال عام كامل، أو في غضون فصل دراسي مكثف، وهذا هو المدى الاستيعابي المستحق في اعتقادنا لمادة الزكاة، فيمكن القول بأن التدريس ينبغي أن يأخذ مسارا متأنيا في تفحص مفردات دراسية كثيرة والتأمل فيها بعمق.

ولأن مادة الزكاة غالبا ما تدرس بأسلوب تقرير متسرع ضمن مواد الدراسات الإسلامية، وغالبا ما يجري تكرار معلومات بعينها في مفردات الدراسة، فينبغي تجاوز ذلك كله في هذا الكورس الدراسي المفرد لمادة الزكاة.

فينبغي أخذ كل مفردة جزئية على حدة، والتعمق في مدلولاتها ومراميتها، بأسلوب تحليلي، يمكن من النظر إليها من داخلها، لاستجلاء الحكم والأسرار المكنونة فيها.

ولابد في هذا المنحى من استشارة المراجع الأصلية في موضوع الزكاة، وهي كتب الفقه ودواوينه الكبرى، كالمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، والاعتراف من مادتها، وتعويد الطالب على التعامل معها.

وبالطبع ينبغي تعويد الطالب على التعامل مع أدلة الفقه بنحو تفصيلي، يمكنه من الوقوف بنفسه على مقتضى الدليل، الأمر الذي يساعد على تنمية ملكته الفقهية بشكل عام، وفي موضوع فقه الزكاة بنحو خاص.

وتأتي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فريضة الزكاة وحكمتها وتفصيلاتها المختلفة، على رأس الأدلة التي ينبغي أن يتمرس الطلاب بها، أخذها من كتب التفسير المعتمدة.

ولأن النماذج الكبرى قد تغني عن محاولات التنظير والتوجيه في بعض أحيان، فقد عمدنا إلى انتخاب نموذجين موسعين يمكن الاحتذاء بهما لدى اختيار المفردات الهراسية لمادة الزكاة على المستوى الجامعي.

ونبدأ بمثال مسألٍ من أحد كتب التفسير بالمأثور، وهو تفسير الإمام ابن كثير، ونتبعه بمثال آخر، مأخوذ من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر.

### أولاً: مثال لمفردة من التفسير المتأني لآيات الزكاة:

تفسير قول الله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). التوبة:60.

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي، صلى الله عليه وسلم، ولمزهم إياه في قسم الصدقات، بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه ضعف عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقا: أعطني من الصدقة فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك. وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقيين . وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران.

قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هاهنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء . ولوجه الحجاج والمآخذ مكان غير هذا، والله أعلم . وإنما قدم الفقراء هاهنا لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وهو كما قال، قال ابن جرير : حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أنبأنا ابن عون، عن محمد قال: قال عمر، رضي الله عنه: الفقير ليس بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب . قال ابن علية: الأخلق: المحارف عندنا.

والجمهور على خلافه. وروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن زيد، واختار ابن جرير وغير واحد أن الفقير : هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا، والمسكين : هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس . وقال قتادة: الفقير: من به زمانة، والمسكين: الصحيح الجسم. وقال الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: هم فقراء المهاجرين. قال سفيان الثوري: يعني: ولا يعطى الأعراب منها شيئا . وكذا روي عن سعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى. وقال عكرمة : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، وإنما المساكين مساكين أهل الكتاب .

ولنذكر أحاديث تتعلق بكل من الأصناف الثمانية . فأما "الفقراء"، فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي . ولأحمد أيضا، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، مثله . وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأله من الصدقة، فقلب إليهما البصر، فرأهما جليدين، فقال : إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد جيد قوي . وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : أبو بكر العبسي

قال: قرأ عمر، رضي الله عنه: (إنما الصدقات للفقراء) قال: هم أهل الكتاب روى عنه عمر بن ناف، سمعت أبي يقول ذلك.

قلت: وهذا قول غريب جدا بتقدير صحة الإسناد، فإن أبا بكر هذا، وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته، لكنه في حكم المجهول.

وأما المساكين: فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا. رواه الشيخان: البخاري ومسلم.

وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه انطلق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليستعملهما على الصدقة، فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.

وأما المؤلفة قلوبهم: فأقسام: منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي، صلى الله عليه وسلم، صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا. قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي، كما قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى صار وإنه لأحب الناس إلي. ورواه مسلم والترمذي، من حديث يونس، عن الزهري، به.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرفهم مائة من الإبل، مائة من الإبل وقال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد : أن عليا بعث إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بذهية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بد، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: أتألفهم.

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه . ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع، والله أعلم.

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه خلاف، فروي عن عمر، وعامر الشعبي وجماعة: أنهم لا يعطون بعده، لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون، لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

وأما الرقاب: فروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد أنهم المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث.

وقال ابن عباس، والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً. وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج، وما ذلك إلا لأن الجزاء من جنس العمل، (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) الصافات: 39.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف. رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود.

وفي المسند عن البراء بن عازب قال: جاء رجل فقالك يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة. فقال: يا رسول الله، أوليسوا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرّد بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها.

وأما الغارمون : فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن ديننا فلزمه، فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهو لاء يدفع إليهم. والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة، فأتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أسأله فيها، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها . قال : ثم قال : يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش : أو قال : سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، تصدقوا عليه . فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لغرمائه : خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك . رواه مسلم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول : يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول : يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضیعة . فيقول الله : صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم . فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته .

وأما في سبيل الله : فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد، والحسن وإسحاق : والحج من سبيل الله، للحديث .

وكذلك ابن السبيل : وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال . وهكذا

الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء ، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه . والدليل على ذلك الآية وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني .

وقد رواه السفينان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء مرسلا . ولأبي داود عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جار فقير فيهدي لك أو يدعوك .

وقوله : ( فريضة من الله ) أي حكما مقدرًا بتقدير الله وفرضه وقسمه ( والله عليم حكيم ) أي : عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده ، ( حكيم ) فيما يفعله ويقوله ويشرعه ويحكم به ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه <sup>3</sup> .

## ثانياً: مثال لمفردة من الشرح المتأني لأحاديث الزكاة:

### باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتني فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله .

<sup>3</sup> بن كثير ، ص 15-170 .



## فتح الباري شرح صحيح البخاري

قوله: (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون) سقطت هذه الترجمة للمستلمي وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كان عنده أربعة دراهم، فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح، عن ابن عباس أيضا.

وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أما إن ذلك لك . وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله، أخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ، ذكره الطبري وغيره . وقال الماوردي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم.

قوله: (باب صدقة السر)، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية، وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق، ثم زانية، ثم غني، كذا وقع في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره : " باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم " . وكذا هو عند الإسماعيلي، ثم ساق الحديث . ومناسبتة ظاهرة، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث: فأصبحوا يتحدثون. بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه: لأتصدقن الليلة . كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجر نهارا لما خفي عنه حال الغني، لأنها في الغالب لا تخفى،

بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة . وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبهه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء.

وأیضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل، والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا، فإذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يفتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم .

قوله: (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي: فصدقته مقبولة.

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل.

قوله: (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة، عن أبي أمية، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: لأتصدقن الليلة. وكرر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا

أخرجه أحمد من طريق ورقاء، ومسلم من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أبي الزناد . وقوله: (لأتصدقن) من باب الالتزام كالنذر مثلا، والقسم فيه مقدر، كأنه قال: والله لأتصدقن.

قوله: (فوضعها في يد سارق) أي: وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله: (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) في رواية أبي أمية: تصدق الليلة على سارق . وفي رواية ابن لهيعة : تصدق الليلة على فلان السارق . ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله:(تصدق) بضم أوله على البناء للمفعول.

قوله: ( فقال: اللهم لك الحمد ) أي: لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة. قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، أي: التي تصدقت عليها، فهو متعلق بمحذوف . ولا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله فأبعد منه . والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: اللهم لك الحمد على كل حال.

قوله: (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: " فساءه ذلك فأتى في منامه ". وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش، عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرمانى: قوله " أتي " أي: أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم . وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور. وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

قوله: ( أما صدقتك على سارق ) زاد أبو أمية : " فقد قبلت " . وفي رواية موسى بن عقبة، وابن لهيعة : أما صدقتك فقد قبلت . وفي رواية الطبراني : إن الله قد قبل صدقتك . وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، ودم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول<sup>4</sup> .

<sup>4</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص: 339- 341

## خاتمة

لقد حرصنا على مستوى المثالين المطولين السابقين، أن نقترح تعريض الطالب الذي يدرس مادة فقه الزكاة في كورس جامعي متخصص، على طريقة العرض والشرح التفصيلي الموسع، الذي تقوم عليه المصادر العلمية الإسلامية الأصلية.

وإذا كنا قد انتقدنا في فصل سابق، اتجاه بعض المؤلفين في فقه الزكاة، وبعض الأساتذة الذي يقومون على تدريسها على المستوى الجامعي، إلى سلخ معلوماتهم وانتزاعها بشكل عشوائي من المصادر والمراجع القديمة، إلا أن ذلك لم يكن يعني، في اعتبارنا، أن المصادر القديمة ينبغي تجاهلها تماما.

وعلى العكس من ذلك نرى أنه يتحتم في إطار كورس جامعي، أن يتدرب الطالب على التعامل مع المصادر والمراجع الأصلية، ولو على نحو انتقائي، لأنه سيضطر في المستقبل إلى التعامل مع هذه الأصول من أجل البحث والاستزادة العلمية، فمن الخير له إذن أن يتعرف على طريقتها وأسلوبها في وقت مبكر، وفي غضون سنوات الطلب على المستوى الجامعي.

## المبحث الثالث

### تصميم محتوى دراسي جامعي نموذجي لاقتصاديات الزكاة والعدل الاجتماعي

#### مقدمة

نقدم في إطار هذا الفصل تخطيطاً أولياً لمحتويات مادة دراسية نموذجية، بعنوان عريض، يتناول الزكاة كأداة مثلى ناجعة لتحقيق العدل الاجتماعي، الذي هو أحد أهم مطالب الشعوب في هذا العصر، والذي من أجله اندلعت أكبر الثورات السياسية في القرنين الماضيين.

ولعل في تناول الزكاة في هذا الإطار الواسع، مما يمنح حيوية خاصة لدراستها بشكل جماعي، بتخصيصه مجالاً للمحاضرة، والمناقشة، والبحث التحليلي، والمقارنة مع ضروب الجبايات والضرائب الاقتصادية الأخرى، التي تقوم على استخلاصها الدول المدنية الحديثة.

ومرة أخرى نشير إلى أن المقصود من تقديم هذا التخطيط النموذجي، مجرد تقديم نموذج أولي، قابل للإضافة والحذف والتحسين، فيمكن أن يضيف إليه أصحاب الخبرة ممن أتيح لهم تدريس مادة الزكاة والتأليف العلمي في شأنها، ما يزيده صواباً وإحكاماً، وينفي عنه ما احتواه من الأخطاء.

وطالما أن لكل أستاذ جامعي منظوره ونهجه الخاص في تناول وتركيز،

فلا بد لذلك من مراعاة مبدأ المرونة التي هي صفة لازمة للتدريس إلى المستوى الجامعي على كل حال.

بسم الله الرحمن الرحيم

**جامعة:** (جامعة أم درمان الإسلامية .. كمثال)

**كلية:** (كلية الدراسات الاجتماعية .. كمثال)

**شعبة:** (شعبة الخدمة الاجتماعية .. كمثال)

**أستاذ المادة:** (د. أحمد محمد حامد .. كمثال)

**الساعات المكتبية:** 12:00 - 01:00 يومي الأحد والأربعاء.

**اسم الكورس:** اقتصاديات الزكاة والعدل الاجتماعي

**رقم الكورس:** 444

**الصف:** الثاني

**عدد الساعات الدراسية:** ثلاث ساعات

**متطلبات قبلية:** لا توجد

**وصف محتويات الكورس :** هذه المادة وإن كانت تعتبر مدخلا إلى فقه الزكاة، إلا أنها مادة شاملة ، تستعرض موضوع الزكاة من نواح متعددة ، وتشرح مصطلحاتها، وتحلل مفاهيمها الأساسية، وعلاقتها بقضايا العدل الاجتماعي والأوضاع التطبيقية.

**الغرض من تدريس الكورس :** تستهدف مواد الكورس تطوير قدرة الطالب على التفكير الدقيق المتعمق، في الشؤون الاجتماعية، ومسائل التنمية الاقتصادية العادلة مع ربطها بالتوجيهات الدينية، والقضايا الروحية والأخلاقية.

ومن زاوية التحليل السياسي تتناول مواد الكورس إمكانات فريضة الزكاة، في تحقيق مهام الاستقرار والتراضي السياسي في المجتمعات الإسلامية.

## الكتب المقررة:

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لعمر سليمان الأشقر
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي
- زكاة المال العام لوهبة الزحيلي

## مراجع إضافية:

- الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية لأحمد إسماعيل يحي
  - الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين عبد الله
  - النظام الاقتصادي في الإسلام لعمر بن فيحان المرزوقي
  - الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية لمحمد عبد المقصود داود
  - محاسبة الزكاة فكرياً وتنظيماً وتطبيقاً لحسين شحاتة
- تقويم أداء الطالب :** توزع الدرجات النهائية للكورس على النسق التالي :
- 25% للاختبار الفصلي ، 10% لإسهام الطالب في النقاش في الفصل الدراسي، 30% للبحوث والتقارير العلمية، 35% للاختبار النهائي.
- السلوكيات الدراسية :** حضور المحاضرات واجب أساسي ، فإن لم تكن ترمع الحضور بشكل منتظم ، عليك إذن التخلي عن هذه المادة، لأن المناقشة جانب أساسي فيها.
- يحتفظ الأستاذ بحق تخفيض درجات الطالب إذا غاب أكثر من ثلاث محاضرات أو تأخر في تسليم الأبحاث والتقارير المطلوبة منه.
- استخدام الهاتف النقال وما يشبهه من الآليات المزعجة ممنوع منعاً باتاً أثناء المحاضرة.

## التوزيع الزمني لمادة الكورس:



## الأسبوع الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية من المنظور العام

### قراءات:

- لعدالة الاجتماعية: رؤية فلسفية لعبد المتعال زين العابدين أحمد.
- العدالة الاجتماعية لفؤاد العادل.
- العدالة الاجتماعية لإميل غيري.
- العدالة الاجتماعية عند العرب لإبراهيم حداد.

## الأسبوع الثاني: مفهوم العدالة الاجتماعية من المنظور الإسلامي

### قراءات:

- التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي لعبد الله محمد بن حمد الطيار
- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعبد الحميد براهيم
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام 1396هـ.

## الأسبوع الثالث: تحليل آيات العدل الاجتماعي

### قراءات:

- تفسير قول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وقوله تعالى: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، من تفسيري جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري، والتنوير والتحرير للإمام الفاضل بن عاشور.

## الأسبوع الرابع: تحليل أحاديث العدل الاجتماعي

### قراءات:

- شرح حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ". وحديثه، صلى الله عليه وسلم، عندما سئل: " أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ". وقوله صلى الله عليه وسلم: " على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي

الله فمن لم يجد؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا: فان لم يجد؟ قال : فليعمل بالمعروف ولينه عن الشر فانها له صدقة " . وقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا" .

من شرح النووي على مسلم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرهما من مراجع فقه الحديث.

## الأسبوع الخامس: التطبيقات التاريخية لمفهوم العدل الاجتماعي

### قراءات:

- مقال في العدل الاجتماعي لعماد الدين خليل

- الدولة العباسية لعلي الصلابي

- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري آدم متز

## الأسبوع السادس: سمنار مفتوح تستعرض فيه مقترحات بحوث الطلاب.

معنى الزكاة ومدلولاتها الروحية

### قراءات:

- كتاب الزكاة من سنن أبي داود

- المجموع شرح المذهب للنووي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

- كتاب الزكاة من المحلى لابن حزم

## الأسبوع السابع: مستحقو الزكاة

### قراءات:

- كتاب الزكاة من صحيح مسلم -

- فقه الزكاة للقرضاوي

- نفقة سهم للمؤلفة قلوبهم في النظام المالي الإسلامي لتوفيق سيدي

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الثالث

### الأسبوع الثامن: مقادير الزكاة

#### قراءات:

- الموطأ للإمام مالك

- فقه ومحاسبة زكاة الشركات لحسن حسين شحاتة

- زكاة الاسهم وصناديق الاستثمار وأثرها في قرارات الاستثمار المالي  
لمحمد بن ابراهيم السحبياني

- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لمريم أحمد الداغستاني

- محاسبة الزكاة لفؤاد السيد المليجي

### الأسبوع التاسع: الآثار الاقتصادية للزكاة (1)

#### قراءات:

- التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام لعلي الخضر بخيت

- أثر التضخم الاقتصادي في الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم لقاسم الحموري

- دور الزكاة في معالجة الركود الاقتصادي لمجدي عبدالفتاح سليمان

- أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني لمجدي عبد الفتاح سليمان

## الأسبوع العاشر: الآثار الاقتصادية للزكاة (2)

### قراءات:

- ويربي الصدقات: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية لعبد الجبار حمد السبهاني
- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار مجمع الفقه الإسلامي
- الزكاة ودورها في عدالة التوزيع لبشر محمد موفق
- التوجية الاستثماري للزكاة لعبد الفتاح محمد فرح

## الأسبوع الحادي عشر: الآثار الاجتماعية لتطبيق الزكاة (1)

### قراءات:

- كتاب أسرار الزكاة من إحياء علوم الدين للإمام أبي حام الغزالي -
- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
- تمويل المساكن من أموال الزكاة وزكاة جمعيات الموظفين: بحث فقهي مقارن لعبد الفتاح محمود إدريس
- البيان الواضح في الإجابة على تساؤلات حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة لمحمد عبد الحلیم عمر
- ويربي الصدقات: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية لعبد الجبار حمد السبهاني

## الأسبوع الثاني عشر: الآثار الاجتماعية لتطبيق الزكاة (2)

- دور الزكاة في إنتاج الثروة ومكافحة الفقر لفارس مسدور
- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين عبد الله

- أحكام زكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبدالله ناصح علوان

- فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة لمحفوظ إبراهيم فرج

**الأسبوع الثالث عشر: مقارنة الزكاة والضرائب الاقتصادية**

**قراءات:**

- الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي: دراسة مقارنة،

- السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية: حسم الزكاة من الضرائب لمحمد نعيم

- دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة لمسعودة ولجة وفاطمة عيسات

- بين الضرائب والزكاة: دراسة في الحكم الشرعي لعيسى صالح العمري

**الأسبوع الرابع عشر: زيارة ميدانية إلى أحد فروع ديوان شؤون الزكاة للإستماع والحوار مع مسؤوليه المتخصصين.**

**الأسبوع الخامس عشر:**

تقويم تجربة تطبيق الزكاة بالسودان مع موازنتها ومقارنتها بتجارب بعض الدول الإسلامية الأخرى.

**قراءات**

- كتاب مسيرة الزكاة في السودان من تكوين المعهد العالي لعلوم الزكاة بالخرطوم

-المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي

المعاصر، من بحوث ندوة تطبيق الزكاة في السودان

- الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، من بحوث مؤتمر الزكاة، ماليزيا 1990م.

- فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة لحسين شحاتة

- تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة للزحيلي

- المواد العلمية لبرامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر لمنذر قحف

- محاضرات حول التطبيقات المعاصرة للزكاة لصالح الصاوي

الأسبوع السادس عشر: سمنار مفتوح لمناقشة بحوث الطلاب.

الأسبوع السابع عشر: سمنار مفتوح لمناقشة بحوث الطلاب.

الأسبوع الثامن عشر: سمنار مفتوح لمناقشة بحوث الطلاب.

الأسبوع التاسع عشر: مراجعة عامة لتركيز مادة الكورس.